فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها او دين ولهن الربع مما تركتم ان لم
يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها او دين والولد يشمل الولد
الاقرب وولد الابن وان نزل ويشمل الذكر والانثى واضافة في الاية الى الميت من الزوجين فشملها
اذا كان من الاخر او من غيره والثلثان فرض اربعة من اصناف الورثة فرض العدد من البنات او بنات
الابن وان نزل الابن للاية الاولى او فرض العدد من الاخوات لابوين او الاخوات لاب اذا انفردن عمن
يعصبهن اجماعا لقوله تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك فنص القران على ان لما فوق البنتين
او بنتي الابن الثلثين وعلى ان للاختين الثلثين فالمراد بالعدد هنا اثنان فاكثر وقاسوا البنتين على
الاختين في استحقاق الثلثين فلا تنقصان عنه وفي حديث البخاري ما يدل عليه ايضا وقاسوا الاكثر
من الاختين على الاكثر من البنتين فلا يزدن على الثلثين والثلث فرض ثلاثة من اصناف الورثة فرض العدد
من اولاد الام يستوي فيه الذكر والانثى اجماعا للاية الاتية وفرض الام عند عدم الفرع الوارث وعدم
عدد من الاخوة اخوين او اكثر او عدد من الاخوات اختين او اكثر او عدد منهما كاخ واخت او اكثر مطلقا
اي سوا كانوا لابوين او لاب او لام او مختلفين وارثين او محجوبين بالشخص او مختلفين لقوله تعالى فان لم
يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس فجعل الله تعالى لها الثلث اذا لم
يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا اخوة وفرض الجد في بعض احواله عند الائمة الثلاثة وابي يوسف ومحمد
خلافا لابي حنيفة وذلك اذا كان معه من الاخوة والاخوات اكثر من مثليه ولم يكن معهم صاحب فرض
وعند ابي حنيفة للجد في هذه الحالة جميع المال ولا شي للاخوة لانه يحجبهم بالجد كالاب ويفرض له اي للجد
ايضا ثلث الباقي بعد فرض غيره من الزوجين والام والجدة والبنات وبنات الابن وذلك في بعض احواله
مع الاخوة وهو ما اذا كان ثلث الباقي بعد فرض غير الجد احظ للجد من المقاسمة ومن سدس جميع المال فيفرض
له ثلث الباقي كما ياتي في فصل الجد والاخوة واعلم ان هذا فرض سابع ثبت للجد باجتهاد الصحابة رضي الله
عنهم اجمعين ولم يرد في الجد والاخوة نص ويفرض ثلث الباقي للام ايضا بعد فرض الزوجية اذا كان معها اب
او احد الزوجين فقط وذلك صورتان احدهما زوج وام واب للزوج النصف وللام ثلث الباقي بعد نصف الزوج
وللاب الفاضل الصورة الثانية زوجة وام واب للزوجة الربع وللام ثلث الباقي بعده وللاب الفاضل لياخذ مثليها
فلها في الصورة الاولى السدس وفي الثانية الربع وعبر العلماء عنها بثلث الباقي محافظة على لفظ الثلث تادبا
مع قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث وحمله العلماء على ان المعنى وورثه ابواه فقط
وهاتان الصورتان تلقبان بالغراوين لشهرتهما كالكوكب وبالعمريتين لان عمر بن الخطاب اول من قضى فيهما
بثلث الباقي وتابعه جمهور الصحابة والائمة والسدس فرض سبعة من الورثة فرض الاب وللجد مع الفرع الوارث
وفرض الام مع الفرع الوارث او مع عدد من اخوة او اخوات او منهما لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما
السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس
من بعد وصية يوصي بها او دين ودخل في الابوين الجد لانه اب والولد يشمل الولد وولد الابن وان نزل
وقوله تعالى وورثه ابواه فقط كما قدمناه وجعل لها السدس مع الولد او مع الاخوة كما بيناه وفرض
الجدة الوارثة وهي المدلية بمحض الاناث كام ام الام او المدلية بمحض الذكور كام ابي الاب وان علا او
بمحض الاناث الى محض الذكور كام ام ابي الاب لما في السنن الاربعة من حديث طويل صححه الترمذي وابن
حبان وكذا الحاكم على شرط الشيخين عن قبيصة ابن ذؤيب ان المغيرة ومحمد بن مسلمة اخبرا ابا بكر ان النبي
صلى الله عليه وسلم اعطى الجدة السدس ويشرك في السدس الجدتان فاكثر اذا تساوين في الدرجة
لما روى الحاكم على شرط الشيخين ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما

والاجماع

والاجماع على ذلك وقسنا الاكثر من الجدتين عليهما وفي مراسيل ابي داود انه صلى الله عليه وسلم ورث
ثلاث جدات وفسرهن الراوي فقال هن ام ام الام وام ام الاب وام ابي الاب فان اختلفت درجتهن
ففيه تفصيل سياتي ولا ترث من الجدات من ادلت بذكر بين انثيين كام ابي الام لادلائها بغير وارث وفرض
بنت الابن او بنات الابن مع بنت الصلب فللبنت النصف ولبنت الابن او بنات الابن السدس تكملة
الثلثين لما روى البخاري عن ابن مسعود وقد سئل عن ابنة وابنة ابن واخت فقال لاقضين فيها بما قضى
النبي صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللاخت وللحديث
قصة وتكرر في البخاري بالفاظ كلها بهذا المعنى واجمعوا على العمل به وعلم من قوله عليه السلام تكملة الثلثين
ان لبنات الابن وان كثرن السدس مع البنت من غير زيادة عليه وان للبنتين الثلثين وان الاخت مع البنت
او مع بنت الابن عصبة لانه عليه الصلاة والسلام جعل لها ما بقي وفرض الاخت او الاخوات للاب مع الشقيقة
فللشقيقة النصف وللاخت او للاخوات للاب السدس تكملة الثلثين ايضا اجماعا قياسا على بنت الابن او بنات
الابن مع البنت وفرض الفرد من ولد الام ذكرا كان او انثى اجماعا لقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة وله
اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس اجمعوا على انها نزلت في اولاد الام دون غيرهم وقرا جماعة من الصحابة
وله اخ او اخت من ام فصل في بيان من يرث بالفرض ومن يرث بالتعصيب اصحاب الفروض ثلاثة عشر
اربعة من الذكور وهم الزوج والاخ للام مطلقا وكذا الاب والجد مع وجود الفرع الوارث وتسع من الاناث
وهن البنت وبنت الابن وان سفل ابوها والام والجدة من قبلها والجدة من قبل الاب والاخت لابوين
والاخت لاب والاخت لام والزوجة وباقي الورثة وهم الابن وابنه والاخ الشقيق وابنه والاخ للاب
وابنه والعم الشقيق وابنه والعم للاب وابنه وذو الولاء وذات الولاء يرثون بالتعصيب فقط اجماعا
الا الاخ الشقيق في المشركة فيرث فيها بالفرض ومن اصحاب الفروض من يرث بالتعصيب ايضا وهم ستة
الاب والجد وذوات النصف والثلثين والذين يرثون بالفرض وحده سبعة وهم الزوج والام والاخ للام
والاخت للام والجدتان والزوجة وسياتي ذلك فصل في بيان اقسام العصبة وحكمهم العصبة ثلاثة اقسام
القسم الاول عصبة بنفسه وهم المتقدم ذكرهم الخمسة عشر غير الزوج والاخ للام وهم الابن وابنه والاب
والجد والاخ لابوين والاخ للاب والعم لابوين والعم لاب وابن كل منهم وان نزل وذو الولاء والقسم
الثاني عصبة بغيره وهن اربع البنت فاكثر وبنت الابن فاكثر والاخت لابوين فاكثر ولاب فاكثر وهن ذوات
النصف والثلثين يعصب كل واحدة منهن عصبة بنفسه فله مثلا حظها فالبنت لا يعصبها الا الابن وحده اجماعا
وبنت الابن يعصبها ابن ابن في درجتها سواء كان اخاها او ابن عمها اجماعا لقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم
للذكر مثل حظ الانثيين وكذا يعصبها ابن ابن انزل منها اذا لم يكن لها فرض في الثلثين عند الخلفا الاربعة
وجمهور الصحابة والائمة الاربعة كما اذا ترك بنتين وبنت ابن وابن ابن ابن في الدرجة الثالثة وبنت
ابن معها بنت ابن ابن وابن ابن ابن ابن في الدرجة الرابعة فلا فرض لبنت الابن مع البنتين ولا لبنت ابن الابن
مع البنت وبنت الابن لاستغراقهما الثلثين فيعصبها ابن الابن النازل عنها في الباقي حتى لا تسقط ويقتسمانه
للذكر مثل حظ الانثيين لانه يعصب من في درجته فمن هي اعلا منه اولى لانها اقرب منه وقيل لا يعصبها ولا يعصب
من في درجته اذا استكملت من فوقها الثلثين لان ما تاخذه يكون زائدا على الثلثين والزيادة على الثلثين ممتنعة
وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه وتابعه ابو ثور وداود الظاهري وغيرهما ورده الجمهور بان الزيادة على الثلثين

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)